السايرـ : سنناقش في الاجتماع المقبل «رد الاعتبار» و«انعقاد الجلسات دون حضور الحكومة» و«استقالة النائب»

«التشريعية»: علنية التصويت في انتخابات مكتب المجلس وإلغاء لجنة الأولويات

جانب من اجتماع اللجنة التشريعية البرلمانية

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها أمس من تعديل القانون رقم 12 لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فيما يتعلق بجعل التصويت لمناصب مكتب المجلس كافة عن طريق الاقتراع العلني وبشأن إلغاء لجنة الأولويات.

وأكد رئيس اللجنة النائب مهند الساير في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أن اللجنة انتهت من التعديل على اللائحة فيما يخص جعل التصويت على مناصب مكتب المجلس بطريقة الاقتراع العلني سواء رئيس المجلس أو نائب الرئيس وأمين السر ومراقب المجلس.

وذكر أنه تم تعديل اللائحة كذلك فيما يتعلق بإلغاء لجنة الأولويات من بداية دور الانعقاد القادم، مشددا على أهمية الإصلاحات السياسية، مشيراً إلى أن المجلس في الفترة السابقة كان يدار بطريقة غير سليمة وكانت لجنة الأولويات إحدى المشاكل الموجودة.

وأضاف أن موضوع علنية التصويت في انتخاب مناصب مكتب المجلس تبناها غالبية أعضاء البرلمان أثناء حملاتهم الانتخابية أو في مجالس سابقة، مشدداً على أن هذه الإصلاحات السياسية مهمة للمرحلة القادمة.

وقال الساير إن اللجنة التشريعية التزمت بخطة عملها التي أعلنتها في بداية دور الانعقاد الأول والتي حددت أولويات عملها خلال 100 يوم.

وبين أنه خلال الـ71 يوماً الأولى تم إنجاز تكليف المجلس للجنة ببحث مسائل مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة ، مضيفاً أن اللجنة أنجزت قانون تعارض المصالح ومكافحة الرشوة في القطاع الخاص وقانون المسؤولية الجزائية للشخصية الاعتبارية في قضايا الفساد.

وأوضح أنه تم الانتهاء كذلك من تعديل اللائحة الداخلية للمجلس، فيما يتعلق بفك ارتباط اللجنة التشريعية من النظر في الاقتراحات التي تخص اللجان الأخرى وذلك لتسريع عملية التشريع.

وأشار الساير إلى أن اللجنة مستمرة في خطة الـ 100 يوم، مبينا أنه ستكون على جدول اجتماع اللجنة المقبل قوانين عدة منها رد الاعتبار وبيت الورثة وتحديد مدد نظر المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية، إضافة إلى بعض التعديلات على اللائحة الداخلية فيما يخص صحة انعقاد الجلسات دون اشتراط حضور الحكومة.

وأضاف أن الاجتماع المقبل سيتناول كذلك موضوع آلية استقالة النائب وإسقاط عضويته، مشيراً إلى أن المادة 16 من اللائحة ما زالت معلقة وتم إلغاؤها من قبل المحكمة الدستورية.

واكد الساير أن اللجنة التشريعية مهتمة بسرعة الإنجاز لكن ذلك لن يكون على حساب جودة التشريع، مبينا أن اللجنة ملتزمة بجودة التشريع بما يتناسب مع المسؤولية الملقاة على عاتقها.

وقال إن الشعب الكويتي يستحق بأن تكون مؤسسته التشريعية واللجنة التشريعية متميزة بكفاءة وجودة التشريعات وبصورة تليق بهذا المجتمع.

5 نواب لتعديل قانون «المحاكمات الجزائية» لتحقيق ضمانات أفضل للمتهم

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم "17" لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، لتحقيق ضمانات أفضل للمتهم والمقبوض عليه لتتوافق مع الحقوق العامة والحرية الشخصية التي كفلها الدستور.

وجاء في نص الاقتراح الذي قدمه النواب أحمد لاري، د. خليل أبل، فيصل الكندري، عبدالله فهاد ود. حمد المطر:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقناه وأصدرناه:

"المادة الأولى"

يُستبدل بنصوص المواد "75، 98 فقرة أولى، 151 فقرة أولى" من القانون رقم "17" لسنة 1960 المشار إليه النصوص الآتية:

المادة "75":

"للمتهم والمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما الحق في أن يصحب محاميه في جميع الأحوال، ويجوز للمتهم الاختلاء بمحاميه قبل التحقيق من دون حضور أحد من رجال السلطة العامة، ومن حق المحامي بإذن من المحقق أثناء استجواب المتهم أو المجني عليه أن يوضح له مضمون الأسئلة التي توجه إليه، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر، وإذا كان المتهم مقبوضا عليه أو محبوسا وجب على المحقق إحضار محاميه أثناء التحقيق.

وللنائب العام ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات – كل فيما يخصه – إذا اقتضت ضرورة التحقيق، أن يأمر بجعل التحقيق سريا بقرار مسبب، ولا تسري هذه السرية على المتهم أو محاميه.

المادة "98" الفقرة الأولى:

«إذا كان المتهم حاضرا، فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفويا عن التهمة الموجهة إليه، فإذا تمسك المتهم بضرورة حضور محاميه عند استجوابه تعين على المحقق دعوة محاميه للحضور معه إن كان موجودا، فإذا تبين للمحقق أن محامي المتهم غير موجود وجب عليه تأجيل الاستجواب إلى وقت آخر لا يزيد على 24 ساعة تمكينا للمحامي من الحضور وتأدية واجبه، فإذا تخلف محامي المتهم عن الحضور بعد مضي هذا الوقت أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر التحقيق. وإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة في أي وقت أثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيليا، ولا يُعتد به إذا جاء بالمخالفة لما ورد في هذه الفقرة، أما إذا أنكر المتهم وجب استجوابه تفصيليا بعد سماع شهود الإثبات، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها أو يثبتُ في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه».

مجلس الأمة

المادة "151" فقرة أولى: «تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه إليه ضميرها، ما دام كان اقتناعه مستندا في تسبيبه إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق».

"المادة الثانية"

تضاف مادة جديدة برقم "37 مكررا" وفقرات أخيرة للمواد "45، 48، 163" إلى القانون رقم "17" لسنة 1960 المشار إليه نصوصها الآتية:

المادة "37 مكررا":

«يجب حضور محام مع المتهم أمام جميع جهات التحقيق، ومخافر الشرطة، والمباحث الجنائية، وجهاز أمن الدولة، والجهات ذات الصلة أثناء التحقيق أو التحري، وفق الضوابط الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون، تحت طائلة اعتبار التحقيق أو التحري باطلا.

وتكون مهمة المحامي مراقبة حيدة التحقيق أو التحري، وإبداء ما لديه من ملاحظات، وإذا أبدى المحامي ملاحظات أو غير ذلك من أوجه الدفوع ورأى المحقق أو القائم بالتحري عدم وجاهتها وجب عليه إثبات ذلك في المحضر».

المادة "45" «فقرة أخيرة»:

"وفي حال استعانة رجال الشرطة بمصادر سرية عند قيامهم بالتحري، يجب الإفصاح عنها إلى جهات التحقيق والمحكمة، وإلا اعتبرت باطلة".

المادة "48" «فقرة أخيرة»:

"وفي جميع الأحوال يبلغ فورا كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، والاستعانة بمحام، ويجب إحاطته علما وإعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه".

المادة "163" «فقرة ثانية»:

"وفي حال تحديد المتهم سماع من يرى من شهود الإثبات التي استندت إليهم جهات التحقيق يتعين على المحكمة استدعاؤهم للإدلاء بشهادتهم أمامها، وفي حال امتناع أي شاهد من شهود الإثبات – سواء ضابط الواقعة أو غيره – عن الحضور أمام المحكمة تسقط شهادته التي أبداها أمام جهات التحقيق ولا يُعتد بها".

"المادة الثالثة"

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

"المادة الرابعة"

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الخنفور للوزراء: كم عدد الوظائف الشاغرة في الوزارات والهيئات؟

سعد الخنفور

وجه النائب سعد الخنفور سؤالا مشتركا بشأن الوظائف الشاغرة إلى كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط د. بدر الملا، ووزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشؤون الشباب عبدالرحمن المطيري، ووزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار عبدالوهاب الرشيد، ووزير الصحة د. أحمد العوضي، ووزيرة الأشغال العامة وزيرة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة د. أماني بوقماز، ووزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي د. حمد العدواني، ووزير الخارجية سالم العبدالله، ووزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالعزيز الماجد، ووزير الدولة لشؤون البلدية عبدالعزيز المعجل، ووزير الدفاع، ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة وزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير العمراني عمار العجمي، ووزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مازن الناهض، ووزيرة الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية وزيرة الدولة لشؤون المرأة والطفولة مي البغلي، نص على ما يلي:

نصت المادة "26" من الدستور على أن «الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة، ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون»

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 ـ كم عدد الوظائف الشاغرة في وزارة النفط والجهات التابعة لكم؟

2 ـ كم عدد المحالين إلى التقاعد في الوزارة والجهات التابعة لكم خلال الفترة من 1 يناير 2021 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟

3 ـ كم يبلغ عدد الوظائف التي يشغلها غير كويتيين في الوزارة والجهات التابعة لكم؟ وكم عدد من أنهيت خدماتهم تطبيقا لسياسة إحلال الكويتيين خلال الفترة من 2021/1/1 حتى تاريخ الإجابة عن السؤال؟ وكم عدد الكويتيين الذين عينوا خلال تلك الفترة؟

4 ـ هل عين غير كويتيين في الوزارة والجهات التابعة لكم خلال الفترة من 2020/1/1 حتى تاريخ الإجابة عن السؤال؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فيرجى تحديد تاريخ التعيين والمسمى الوظيفي والمؤهل الدراسي وتزويدي بصورة ضوئية من عقد التعيين لكل منهم.

البذالي للناهض: كم شركة منحت ترخيص خدمة توصيل في آخر 3 سنوات؟

حامد البذالي

وجه النائب حامد البذالي سؤالا برلمانيا لوزير التجارة عن عدد التراخيص التي منحت لشركات خدمات التوصيل خلال السنوات الثلاث الأخيرة وشروط ومعايير إصدارها.

كما استفسر البذالي عن قيام الوزارة بالتنسيق مع وزارة الداخلية وما حقيقة مطالبة وزارة الداخلية بالنظر وترشيد إصدار التراخيص، وما أسماء الشركات والأشخاص الذين أصدرت لهم تراخيص؟

أكد أن "شؤون الأمة" أنجزت أيضا تسكين الوظائف الإشرافية الشاغرة

الهيفي: الانتهاء من صرف البدل النقدي لرصيد الإجازات للموظفين الكويتيين

أحمد الهيفي

قال وكيل وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة بالوكالة د. أحمد الهيفي، أن الوزارة قد انتهت من صرف بدل رصيد الإجازات الدورية أثناء الخدمة للموظفين الكويتيين ، حيث تم إيداع مبالغ هذا البدل في حسابات الموظفين ، وذلك بعد الانتهاء من إجراءات الصرف في ضوء الشروط القانونية المنصوص عليها في مرسوم نظام الخدمة المدنية وقرارات مجلس الخدمة المدنية المتعلقة بذلك، وعرض مشاريع قرارات الصرف للموظفين المستوفين للشروط على مراقبي شؤون التوظف التابعين لديوان الخدمة المدنية لاعتمادها والموافقة عليها ، ومن ثم إصدار قرارات الصرف وإحالتها إلى الجهات المختصة للصرف .

وأضاف د. الهيفي أن الوزارة انتهت أيضا من تسكين الوظائف الإشرافية الشاغرة وفقا لقرارات مجلس الخدمة المدنية ذات الصلة بشروط شغل هذه الوظائف، وقد بادرت الوزارة إلى تسكين هذه الوظائف وإصدار القرارات الخاصة بها فور موافقة مراقبي شؤون التوظف التابعين لديوان الخدمة المدنية على مشاريع هذه القرارات التي تم إعدادها بعد إجراء المفاضلات القانونية المنصوص عليها في قرارات مجلس الخدمة المدنية .

طلب القرار المنظم لتقييم الأداء السنوي للعام 2021 لموظفي «أسواق المال»

مهلهل المضف: ما آلية نقل موظف من وزارة إلى «هيئة الاستثمار»؟

وجه النائب مهلهل المضف سؤالين إلى وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار، عن الهيكل التنظيمي لمكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، وعدد الموظفين في الهيئة الذين أوفدوا في مهمات رسمية خارج البلاد، وسؤالا الى وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مازن الناهض، بشأن تقييم الأداء السنوي للعام 2021 لموظفي هيئة أسواق المال، ونصت الأسئلة على ما يلي:

وجاء في سؤاله الاول لوزير المالية ما يلي: بخصوص الهيئة العامة للاستثمار، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – صورة ضوئية عن الهيكل التنظيمي لمكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.

2 – كشف بأسماء أعضاء مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة، وطريقة شغلهم للوظيفة، ومسمياتهم الوظيفية ومهامهم وقيمة رواتبهم، والمكافآت التي تصرف لهم ومدة خدمتهم.

3 – هل يوجد في الهيكل التنظيمي لمكتب رئيس الهيئة وظيفة مهندس؟ وهل يعمل مهندسون لدى مكتب الرئيس؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فيرجى تزويدي بجميع البيانات.

4 – أسماء المشرفين الإداريين في مكتب رئيس مجلس الإدارة، وعددهم ومؤهلاتهم العلمية، ورواتبهم وسيرهم الذاتية.

5 – صورة ضوئية عن محضر اجتماع لجنة شؤون العاملين رقم (4/2018).

6 – هل وردتكم ملاحظة من ديوان المحاسبة على نقل موظفين من إحدى الوزارات للعمل لدى الهيئة في مكتب رئيس مجلس الإدارة؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فما الإجراء الذي قمتم به لتلافي الملاحظة؟

7 – ما الآلية المعتمدة لنقل موظف في إحدى الوزارات للعمل لدى الهيئة العامة للاستثمار؟ وهل هناك استثناءات على قرار مجلس الخدمة المدنية في شأن وقف النقل والندب والإعارة وفقا للأحكام والقواعد الواردة في تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2013 وتعديلاته؟

8 – صورة ضوئية عن جميع عقود العمل للموظفين الكويتيين وغير الكويتيين في الهيئة منذ 2022/8/1 حتى تاريخ ورود السؤال

9. – ما الحالات الملحة التي تستدعي نقل موظفين من الوزارات للعمل لدى مكتب رئيس الهيئة؟

10 – ما طرق شغل الوظيفة لدى مكتب رئيس الهيئة؟ وما الشروط الواجب توافرها في الموظف لشغل وظيفة في هذا المكان؟

11 – صورة ضوئية عن القرار الإداري رقم 29 لسنة 2022.